

رقم اتفاقية التعاون الميداني [Enter the FLA number here]

اتفاقية التعاون الميداني



اتفاق المستوى الميداني بين
برنامج الغذاء العالمي (WFP) و

[Insert full legal name of the NGO]

فيما يتعلق بتنفيذ برنامج المساعدة التابع لبرنامج الأغذية العالمي:

[Limited Emergency Operation/ Country Strategic Plan / Interim Country Strategic]
[Plan/Transitional Interim Country Strategic Plan] - ("العملية")

تم إبرام اتفاق المستوى الميداني هذا بين:

(A) برنامج الأغذية العالمي، وهو برنامج فرعي مستقل مشترك بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، ومقره في روما، إيطاليا، ويعمل من خلال مكتبه القطري [insert name of the country]، وعنوانه [insert full address of the Country Office] ("برنامج الأغذية العالمي")؛ و

(B) [Insert full legal name of the NGO]، وهي منظمة غير حكومية وغير ربحية وغير سياسية ولها مكاتب في [insert full address of the NGO in the country of the Operation] ("الشريك المتعاون")؛ ويُشار إلى كل من برنامج الأغذية العالمي والشريك المتعاون باسم "الطرف"، وبشكل جماعي باسم "الأطراف".

1. وثائق الاتفاق وترتيب الأولوية

1.1 يشكل اتفاق المستوى الميداني هذه، جنبًا إلى جنب مع الشروط والملاحق القياسية التالية، والتي أُدرجت جميعها جميعًا صراحةً في هذا الاتفاق بالإشارة إليها، الاتفاق الكامل بين الطرفين ("الاتفاق"). يُقصد باتفاق المستوى الميداني وشروطه وملاحقه القياسية أن تكون مكملة لبعضها البعض، ولكن في حالة وجود غموض أو تباين أو تناقض فيما بينها، فيجب أن يكون ترتيب أولوياتها هو الترتيب نفسه الوارد أدناه.

(1) اتفاقية التعاون الميداني هذه؛

(2) الشروط العامة لاتفاقية التعاون الميداني لبرنامج الأغذية العالمي [FLA.2022.Sep.AR]؛

(3) الشروط الخاصة المختارة لاتفاقية التعاون الميداني هذه لبرنامج الأغذية العالمي؛

□ توزيع الطعام [FLA 2022.Sep.AR]

رقم اتفاقية التعاون الميداني **[Enter the FLA number here]**

☐ **أنشطة توزيع النقود** [FLA 2022 Sep.AR]

☐ **تسجيل القسائم** [FLA 2022.Sep.AR]

☐ **تنفيذ ورصد أنشطة النقود والقسائم** [FLA 2022.Sep.EN]¹

(4) **المعايير السئية والاجتماعية لبرنامج الأغذية العالمي والضمانات السئية والاجتماعية لأنشطة برنامج الأغذية العالمي؛**

(5) **خطاب التفويض (المرفق 4 أ) والملحق (المرفق 4 ب)؛**

(6) **خطة العمليات (المرفق 1)؛**

(7) **الميزانية (المرفق 3)؛**

(8) **اقتراح المشروع (المرفق 2)؛**

(9) **إعلان شرف إلزامي (المرفق 5)؛**

(10) **نشرة الأمين العام؛ تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي (المرفق 6).**

من خلال التوقيع على اتفاقية التعاون الميداني، يُقرّر "الشريك المتعاون" بأنه على دراية بمحتوى الشروط القياسية والملحقات لاتفاقية التعاون الميداني هذه.

ويمكن الوصول إلى المجموعة الكاملة من الشروط والملاحق القياسية التي يتم إدراجها بالرجوع إلى "اتفاقية التعاون الميداني" هذه، والقابلة للتطبيق، من خلال الرابط التالي:

<https://www.wfp.org/field-level-agreement-fla-2022-Sep>

إذا لم تعمل أي روابط في هذا المستند، يرجى نسخ الرابط ولصقه في متصفحك.

2. تاريخ الدخول حيز النفاذ والمدة

2.1 يدخل الاتفاق حيز التنفيذ في تاريخ توقيع الطرف الأخير عليها ("تاريخ الدخول حيز النفاذ") وستظل سارية المفعول حتى **[Enter date]**، ما لم يتم إنهاؤها في وقت سابق وفقًا للمادة 17 من الشروط العامة لاتفاق المستوى الميداني لبرنامج الأغذية العالمي.

3. المدفوعات

3.1 تُدفع المدفوعات لبرنامج الأغذية العالمي في حسابه المصرفي المحدد أدناه:

[Insert WFP's Bank Account]

¹يجرى وضع نموذج الشروط الخاصة لتنفيذ ومراقبة أنشطة النقود والقسائم، وإذا احتاجت المكاتب القطرية إلى استخدامه، سيتعيّن عليها التشاور مع مكتب الشؤون القانونية ووحدة المنظمات غير الحكومية.

رقم اتفاقية التعاون الميداني [Enter the FLA number here]

عن: برنامج الأغذية العالمي

عن:

[Insert full legal name of the NGO]

الاسم:

[Insert name of WFP Signatory]

الاسم:

[Insert name of NGO Signatory]

اللقب:

[Insert title of WFP Signatory]

اللقب:

[Insert title of NGO Signatory]

التاريخ:

[Enter the date the agreement is signed]

التاريخ:

[Enter the date the agreement is signed]

رقم اتفاقية التعاون الميداني [Enter the FLA number here]

المرفق 1: خطة العمليات

1. جدول الملخص

اسم الشريك المتعاون:		
الطرائق (الغذاء والنقد وتعزيز القدرات والخدمات الفنية والمتخصصة):		
الأنشطة:		
من:	إلى:	فترة التنفيذ:
موقع/منطقة برامج الشركاء المتعاونين داخل بلد العمليات:		
العدد الإجمالي المقدّر للمستفيدين:		
السلع الغذائية (MT):	قيم التحويل النقدي (CBT) (بالدولار الأمريكي):	الكمية المقدّرة من الموارد المحولة للشريك المتعاون لتوزيعها على المستفيدين:
التكلفة الإجمالية لأنشطة تعزيز القدرات:		ميزانية "الشريك المتعاون" المؤهل للحصول على تمويل من برنامج الأغذية العالمي
التكلفة الإجمالية للخدمات الفنية أو المتخصصة (تكاليف التنفيذ):		
إجمالي تكاليف التوصيل والتحويلات القائمة على النقد:		
إجمالي تكاليف توصيل المواد الغذائية وتوزيعها:		
إجمالي تكاليف الدعم المباشر للشريك المتعاون:		
إجمالي التكاليف التشغيلية المباشرة للشريك المتعاون (بالدولار الأمريكي):		
رسوم إدارية 7% (بالدولار		

رقم اتفاقية التعاون الميداني [Enter the FLA number here]

	الأمريكي):	
	التكلفة الإجمالية المنسوبة إلى برنامج الأغذية العالمي (بالدولار الأمريكي):	
		سلفة البدء (إن وجدت):
		شروط السداد المقدمة:
		تفاصيل الحساب المصرفي للشريك المتعاون:
		عملة التقارير والمدفوعات:
الشريك المتعاون: [Insert full legal name] [Insert full address of the Cooperating Partner in the country of the Operation] عناية (name and title): البريد الإلكتروني: فاكس:	برنامج الأغذية العالمي [Insert full address of the Country Office] عناية المدير القطري. البريد الإلكتروني: فاكس:	عناوين الإخطارات

2. تركيز الشريك المتعاون

[Insert narrative (NB: this and the following sections should provide a detailed description of the collaboration between WFP and the Cooperating Partner. The focus should be on what each specific Cooperating Partner is expected to do, not on the Operation as a whole).]

3. التغطية المتوقعة

[Insert]

4. الأهداف الخاصة

[Insert objectives - description, quantity, specifications, particular modalities]

رقم اتفاقية التعاون الميداني [Enter the FLA number here]

5. المخرجات المتوقعة

[Insert milestones]

6. الإبلاغ

رقم اتفاقية التعاون الميداني *[Enter the FLA number here]*

المرفق 2: اقتراح المشروع

[Paste the Project Proposal here]

رقم اتفاقية التعاون الميداني **[Enter the FLA number here]**

المرفق 3: الميزانية

[Paste the FLA Budget Summary Sheet here]

رقم اتفاقية التعاون الميداني [Enter the FLA number here]

المرفق 4: خطاب التفويض

يهتم بـ: الاتفاق بين [NGO] ("الشريك المتعاون") وبرنامج الأغذية العالمي لتنفيذ **Operation's** [details].

نحن، [CP fundraising office] منظمة تابعة غير حكومية وغير ربحية وغير سياسية لها مكاتب في [Insert] بموجب هذا نقر ونوافق على تحمل المسؤولية المشتركة والتضامن عن جميع التزامات "الشريك المتعاون" بموجب الاتفاق المذكور أعلاه.

ونعطي بموجب هذا السلطة الكاملة لـ [CP field office] للدخول في هذا الاتفاق نيابةً عنا.

[CP fundraising office] مسجل بموجب قوانين [country] وله مكاتب في [Insert location].

[Insert full legal name of the NGO]، منظمة غير حكومية وغير ربحية وغير سياسية، لها مكاتب في [] [insert full address of the NGO fundraising office].

الاسم:

اللقب:

التاريخ:

بصرف النظر عن أي شيء آخر هنا يتعارض مع ذلك، فإن "الشريك المتعاون" يُعرَّف على أنه "CP field" office] و[CP fundraising office 1] و[CP fundraising office 2] والمنظمات غير الحكومية المنتسبة وغير الهادفة للربح وغير السياسية، وكل منها تقر وتوافق على أن تكون مسؤولة بشكل مشترك ومنفرد عن جميع التزامات "الشريك المتعاون" بموجب هذا الاتفاق.

[CP field office] مسجل بموجب قوانين [field country] وله مكاتب في _____.

الاسم:

اللقب:

التاريخ:

رقم اتفاقية التعاون الميداني **[Enter the FLA number here]**

المرفق 5: إعلان الشرف الإلزامي

يُطلب من جميع الشركاء تزويد برنامج الأغذية العالمي بنسخة موقعة من إعلان الشرف الإلزامي قبل التوقيع على تقرير التقييم الميداني. ويمكن الاطلاع على الإعلان في هذا الرابط:

[إعلان الشرف الإلزامي](#)

رقم اتفاقية التعاون الميداني [Enter the FLA number here]

المرفق 6: نشرة الأمين العام؛ تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

ST/SGB/2003/13

نشرة الأمين العام

تدابير خاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي

منعًا لحالات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي ومواجهتها، ومراعاةً لقرار الجمعية العامة 57/306 المؤرخ في 15 نيسان/أبريل 2003 والمعنون "التحقيق في قيام عاملين في مجال المساعدة الإنسانية بالاستغلال الجنسي للاجئين في غرب أفريقيا"، يُصدر الأمين العام بالتشاور مع الرؤساء التنفيذيين للهيئات والبرامج المدارة بصورة مستقلة التابعة للأمم المتحدة ما يلي:

القسم الأول

التعريفات

لأغراض هذا النشرة، فإن مصطلح "الاستغلال الجنسي" يعني أي إساءة استغلال فعلية أو محاولة إساءة استغلال لحالة ضعف أو لتفاوت في النفوذ أو للثقة من أجل تحقيق مآرب جنسية، مما يشمل على سبيل المثال لا الحصر، تحقيق كسب مالي أو اجتماعي أو سياسي من الاستغلال الجنسي لطرف آخر. وبالمثل، فإن "الاعتداء الجنسي" يعني التعدي البدني الفعلي ذي الطابع الجنسي أو التهديد بارتكابه، سواء بالقوة أو في ظل ظروف غير متكافئة أو قسرية.

الفصل الثاني

نطاق التطبيق

2-1 تنطبق هذه النشرة على جميع موظفي الأمم المتحدة، بما في ذلك موظفو الهيئات والبرامج المدارة بصورة مستقلة، التابعة للأمم المتحدة.

2-2 يحظر على القوات التي تقوم بعمليات تحت قيادة الأمم المتحدة وسيطرتها ارتكاب أي عمل من أعمال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ويقع على كاهلها واجب خاص يقضي بحماية النساء والأطفال عملاً بالبند 7 من نشرة الأمين العام ST/SGB/1999/13، المعنونة "تقيد قوات الأمم المتحدة بالقانون الإنساني الدولي".

2-3 تحدد نشرة الأمين العام ST/SGB/253، المعنونة "تعزيز مبدأ المساواة في المعاملة بين الرجل والمرأة داخل الأمانة العامة ومنع التحرش الجنسي"، والأمر الإداري ذو الصلة 1، السياسات والإجراءات المتبعة في مواجهة حالات التحرش الجنسي في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وقد اعتمدت الهيئات والبرامج المدارة بصورة مستقلة التابعة للأمم المتحدة سياسات وإجراءات مماثلة.

القسم الثالث

حظر الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي

1-3 تؤكد النشرة من جديد أن الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي يمثلان خرقًا للقواعد والمعايير القانونية الدولية المتعارف عليها عالميًا وشكلا على الدوام سلوكًا محظورًا بالنسبة لموظفي الأمم المتحدة. وهذا السلوك محظور بموجب النظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة.

2-3 وتعززًا لحماية أكثر فئات السكان ضعفًا، لاسيما النساء والأطفال، تصدر المعايير المحددة التالية التي تكرر تأكيد الالتزامات العامة القائمة في إطار النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة:

رقم اتفاقية التعاون الميداني [Enter the FLA number here]

- a. تمثل حالات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي أشكالا خطيرة من سوء السلوك، ومن ثم تعد سببًا موجيًا لاتخاذ تدابير تأديبية بما في ذلك الفصل دون سابق إنذار؛
- b. تحظر ممارسة أي نشاط جنسي مع الأطفال (الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 سنة) بغض النظر عن سن الرشد أو سن الرضا المقررة محليًا. ولا يعتد بالتعلل بإساءة تقدير سن الطفل؛
- c. وتحظر مبادلة الجنس بالمال أو العمل أو السلع أو الخدمات، بما في ذلك طلب خدمات جنسية أو غير ذلك من أشكال السلوك المهين أو المحط للكرامة أو المنطوي على الاستغلال. ويشمل ذلك أي مبادلة بمساعدات واجبة لمستحقيها؛
- d. من غير المقبول على الإطلاق قيام علاقات جنسية بين موظفي الأمم المتحدة والمستفيدين من المساعدة، حيث إنها تقوم على ديناميات للقوى غير متكافئة بطبيعتها مما ينال من مصداقية ونزاهة أعمال الأمم المتحدة؛
- e. يجب على أي من موظفي الأمم المتحدة تتولد لديه مخاوف أو شكوك في إقدام أحد زملائه على ارتكاب عمل من أعمال الاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي، أن يبلغ عن تلك المخاوف عن طريق آليات الإبلاغ القائمة سواء كان ذلك في الوكالة نفسها أم لا أو كان داخل منظومة الأمم المتحدة أم لا؛
- f. ويتحتم على موظفي الأمم المتحدة تهيئة وإدامة بيئة تمنع حدوث الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. وتقع على عاتق المديرين من جميع الرتب مسؤولية خاصة عن دعم وتطوير النظم التي تحفظ هذه البيئة.

3-3 ولا يقصد بالمعايير المذكورة أعلاه أن تكون قائمة حصرية. فثمة أنواع أخرى من التصرفات التي تنطوي على الاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي قد تكون أسبابًا لاتخاذ إجراءات إدارية أو تدابير تأديبية، بما في ذلك الفصل بإجراءات موجزة، عملاً بالنظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة.

الفرع الرابع

واجبات رؤساء الإدارات والمكاتب والبعثات

4-1 يضطلع رئيس الإدارة أو المكتب أو البعثة، وفقًا لما يقتضيه الحال، بمسؤولية تهيئة وإدامة بيئة تمنع حدوث الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وعليه اتخاذ التدابير الملائمة لتحقيق هذا الغرض. وعلى رئيس الإدارة أو المكتب أو البعثة أن يقوم، على وجه الخصوص، بإبلاغ موظفيه بمحتويات هذه النشرة والتأكيد على استلام كل موظف نسخة منها.

4-2 ويضطلع رئيس الإدارة أو المكتب أو البعثة بمسؤولية اتخاذ الإجراء المناسب في الحالات التي تتوافر فيها أسباب للاعتقاد بأنه قد تم الإخلال بأي من المعايير الواردة في القسم 2-3 أعلاه، أو إتيان أي سلوك مشار إليه في القسم 3-3 أعلاه.

4-3 وإن حصل ما ذكر أعلاه. يُتخذ ذلك الإجراء وفقًا للمعايير والإجراءات المتبعة في التعامل مع حالات سوء سلوك الموظفين.

4-3 يقوم رئيس الإدارة أو المكتب أو البعثة بتعيين مسؤول، في رتبة عالية بالقدر الكافي، ليعمل باعتباره منسقًا لتلقي البلاغات عن حالات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي. وفيما يتعلق بالبعثات، ينبغي إبلاغ موظفي البعثة والسكان المحليين، على نحو مناسب، بوجود المنسق وإطلاعهم على دوره وكيفية الاتصال به. وتُسلم جميع بلاغات الاستغلال الجنسي والاعتداء الجنسي بطريقة سرية حماية لحقوق جميع المعنيين. إلا أنه يجوز استخدام تلك البلاغات، عند الضرورة، لأغراض اتخاذ الإجراءات عملاً بالقسم 2-4 أعلاه.

رقم اتفاقية التعاون الميداني [Enter the FLA number here]

4-4 لا يطبق رئيس الإدارة أو المكتب أو البعثة المعيار المنصوص عليه في القسم 2-3 (ب)، في حالة الزواج القانوني لموظف من شخص يقل عمره عن 18 سنة، ولكنه يتجاوز سن الرشد أو سن الرضا في بلد المواطنة.

4-5 ولرئيس الإدارة أو المكتب أو البعثة أن يستعمل تقديره في تطبيق المعيار المنصوص عليه في القسم 2-3 (د)، في حال تجاوز عمر المستفيدين من المساعدة 18 سنة، وحيث تبرر ظروف الحالة الاستثناء من تطبيق المعيار.

4-6 وعلى رئيس الإدارة أو المكتب أو البعثة أن يبلغ فوراً إدارة الشؤون الإدارية عما يجري من تحقيقات في حالات الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، وما يتخذ من إجراءات نتيجة لهذه التحقيقات.

القسم الخامس

الإحالة إلى السلطات الوطنية

في حال توافر أدلة تدعم الادعاءات بوقوع استغلال جنسي أو انتهاك جنسي، بعد إجراء تحقيق شامل، يمكن إحالة هذه الحالات إلى السلطات الوطنية لتتولى الملاحقة القضائية الجنائية، وذلك بعد التشاور مع مكتب الشؤون القانونية.

القسم رقم (6)

الترتيبات التعاونية مع الكيانات أو الأفراد غير التابعين للأمم المتحدة

6-1 عند الدخول في ترتيبات تعاونية مع كيانات أو أفراد غير تابعين للأمم المتحدة، يقوم مسؤولو الأمم المتحدة المختصين بإبلاغ تلك الكيانات أو الأفراد بمعايير السلوك الواردة في الفرع 3، ويتلقون تعهدًا كتابيًا من تلك الكيانات أو الأفراد بقبول هذه المعايير.

6-2 وبشكل عدم قيام تلك الكيانات أو الأفراد باتخاذ التدابير الوقائية إزاء الاستغلال الجنسي أو الانتهاك الجنسي، أو بالتحقيق في الادعاءات بحدوثهما، أو باتخاذ الإجراءات التصحيحية عند حدوثهما، أسبابًا لإنهاء أي ترتيب تعاوني مع الأمم المتحدة.

القسم السابع:

بدء النفاذ

تدخل هذه النشرة حيز النفاذ في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2003.

(وقعت) كوفي أ. عنان

الأمين العام